[كتاب التوحيد: 4]

شرح فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن صالح المحمود

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجهم، واهتدى بهداهم، واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

اللهم إنا نسألك علماً نافعاً، وعملاً صالحاً، وتجارةً رابحة.

نحن مع الدرس الرابع من دروس التعليقات على كتاب "التوحيد" للشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى.

تفضل يا شيخ..

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

أما بعد:

فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين والسامعين. قال الإمام الشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتاب التوحيد: (بابٌ من الشرك لُبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه)، وقول الله تعالى : {قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ} وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (رأى رجلاً في يده حلقةٌ من صفرٍ فقال ما هذه؟ قال من الواهنة، فقال انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً)، رواه أحمد بسند لا بأس به، وله عن عقبة بن عامر رضي الله عنهما مرفوعاً: ((من تعلق تميمةً فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعةً فلا ودع الله له))، وفي روايةٍ: ((من تعلق تميمةً فقد أشرك))، ولابن أبي حاتم عن حذيفة رضي الله عنه : ((أنه رأى رجلاً في يده خيطٌ من الحمى فقطعه وتلا قوله تعالى : {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ}.

أحسنت، هذا الباب الذي بدأ فيه الشيخ رحمه الله تعالى يذكر أمثلةً وألواناً من الشرك الأصغر، وتحقيق التوحيد من الشرك الأكبر إنما يبدأ من تحقيقه من الشرك الأصغر، ومن ثم كان السلف رحمهم الله

تعالى حذرين أشد الحذر من الوقوع في هذه الأنواع من الشرك الأصغر؛ نظراً لأن التساهل فيها قد يؤدي إلى الشرك الأكبر، بل إن بعض ألوان الشرك الأصغر له درجتان، هو نوعٌ واحد لكن له درجتان:

درجة يكون فيها من الشرك الأكبر والعياذ بالله ؛ ودرجة دونها يكون فيها من الشرك الأصغر بحسب اعتقاد صاحبه.

وسيأتي في أبوابٍ لاحقة ما يشرح ذلك، مثل الحلف بغير الله، فقد يكون أكبر، وقد يكون أصغر. هنا ضرب مثل الشيخ رحمه الله تعالى مع بداية كتاب "التوحيد"، بأنواعٍ من الشرك منتشرة في كافة الأمم والشعوب، ألا وهو شرك التمائم، وجعل العنوان هكذا: بابٌ من الشرك، كذا أطلق: (لبس الحلقة والخيط) وبعدين قال: (ونحوهما)، (ونحوهما) يدخل فيها ما كان من نحاس، ما كان من صفر، ما كان من جلد، ما كان من خرز...إلى آخره.

ثم قال: (لرفع البلاء أو دفعه)، وهذا كما هو معلوم يكون إما قبل المرض، أو بعد وقوع المرض، قبل المرض خوفاً من وقوع المرض، فيضع مثل هذه التمائم فيعلقها، أو يلبسها، خوفاً من أن يأتيه المرض، أو العين، أو السحر، أو غير ذلك، أو لرفع البلاء بعد وقوعه.

يعني أن الإنسان يمرض فتجده يلبس مثل هذه، ويقال هذه تكون سبباً لشفائك، ولهذا الشيخ رحمه الله تعالى استفتح هذا الباب بآية في سورة "الزمر"، فيها قاعدة عامة، خاطب فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المشركين، ولهذا جاء في بعض الروايات أنه لم يجيبوا عن هذه الآية، الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم : {قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ} أي ما تعبدونه من دون الله، وكان ذلك معروفاً عند أهل الجاهلية في عبادة غير الله عز وجل ، هؤلاء الذين تدعونهم وتعبدونهم من دون الله، نسائلكم في قضية، {إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ} هذا سؤال، الجواب الذي يعرفه المشركون هو أنها لا تملك ذلك، أنها لا تملك ذلك، ولهذا قد عُلم من هؤلاء المشركين أنهم كانوا يؤمنون بالله ويعبدون الله، بل يخلصون له عند الشدائد؛ لأنهم يعرفون أنها لا تملك من الأمر شيء، فإذا كان كذلك، إذا كانت لا تملك من الأمر شيئاً، فكيف يُتوجه إليها ويُعتقد فيها وتُعبد من دون الله؟ هذا هو الجواب، ولهذا ختمها بقوله: {قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ} فالله سبحانه وتعالى هو الكافي، وهو الحسب، أما المخلوقون حتى وإن زُعم أن لهم شيئاً من مظاهر الحياة الدنيا، إما واقعاً مثل قوةٍ، أو قدرةٍ، أو

مال، أو أمراً مدعى مثل من يدعي في أصحاب القبور، أو الأسياد.. أو غيرهم، أنهم يملكون أموراً كثيرةً جداً. سواء كان هؤلاء أو هؤلاء، فإنهم في النهاية لا يملكون من الأمر شيء، وإنما الأمر لله وحده لا شريك له.

لاحظوا معي.. هذه الآية، انتبهوا للمنهج القرآني فيها في مواجهة المشركين، في آيات كثيرات، في بيان آخر أنها ضعيفة، لا تسمع، لا تبصر... إلى آخره، لكن هنا جاء نقض عقيدة المشركين بطريقةٍ غير مباشرة، وهي خارج إطار ما تزعمونه في هذه الأصنام، فيه سؤال آخر خارجها، هل لو أراد الله بي ضر هل تكشف هي الضر؟ الجواب؛ لا، لو أراد الله بي رحمة، هل تمسك هذه الأصنام أو المعبودات الرحمة؟ الجواب؛ لا، إذاً هي لا تستحق العبادة.

وهذا أسلوبٌ منهجيٌ في نقض الخصم، أنك أحياناً تحتاج إلى أن تنقله من القضية التي فيها النقاش، إلى قضيةٍ أخرى لتقيموا عليه فيها الحجة، وهذا شبيه بقول إبراهيم الخليل لما حاج النمرود: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَآجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رِبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ} طبعاً دعواه أنه يحيي ويميت، يعني لو فتشت عنها دعوى فاسدة، أنا أقتل هذا أمتّه، هذا حي أمَتَّه، أو آتي بشخصٍ حكم عليه بالقتل فأعفو عنه فأكون أحييته، هذه دعوى ضعيفة لا يصدقها العقل، ومع ذلك أراد الخليل إبراهيم أن ينقله إلى حجةٍ تقطع دابره من جميع الوجوه فقال له: {فَإِنَّ اللّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ} هنا نقله إلى قضية كونية خارج إطار ما قد يزعمه، لو أردنا أن نمثل لدعواه، هل سيقول والله أنا سأبني خيمة بابها من هناك فتميل الشمس من خلال مرآة، وإذا بها تخرج من ..ما يستطيع أن يفعل شيئاً من هذا؛ لأن الشمس علامة كونية يراها الناس جميعاً؛ فقُطع دابره؛ وبهت الذي كفر، وهكذا بالنسبة لنقض من يعبد غير الله عز وجل أو يعتقد فيه أنه ينفع أو يضر أو نحو ذلك.

ثم ذكر حديث عمران بن الحصين: (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً في يده حلقةٌ من صفرٍ) من نحاس أو غيره، فقال: (ما هذه)؟ قال: (ما هذه) منكراً عليه قال: (من الواهنة)، يعني لماذا تلبس هذه؟ قال هذه من الواهنة، والواهنة أيها الإخوة هي مرض يأخذ الكتف، أو العضد، سواء كان عرقاً، أو عصباً، أو نحو ذلك ، هذا المرض إنما يزعم مثل هذا أنه يضع هذه الحلقة لتقيه من هذا المرض، فقال له: (انزعها)، هكذا جاء بالرواية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: (انزعها)، فإنها لا تزيدك إلا وهناً، أي لا تزيدك إلا مرضاً، ثم قال: (فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً)، رواه أحمد بسند لا بأس به، وإن كان بعض العلماء كالشيخ الألباني يضعفه، لكن المؤلف حكم على إسناده بأنه لا بأس به.

فهذا الحديث يبين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنكر هذا النوع من التمائم أو من الشرك الأصغر؛ لأنه يظن أن مثل هذه تنفع أو تضر، ماشي هذا؟ فهي داخلةٌ في ضمن التمائم المحرمة.

قوله: (فإنها لا تزيدك إلا وهناً)، أخذ منه العلماء قاعدة؛ أن ما كان معصيةً أو شركاً، أو مما يُغضب الله عز وجل ، فإنه لا يزيد الإنسان إلا مرضاً، حتى لو ظن ظاهرٌ أنه يُشفى. فلو ذهب إنسانٌ إلى ساحر، فقال إنني ذهبت إليه وشفيت، نقول كلا، والله ما زادك هذا إلا مرضاً، وهذا واقعٌ أيها الإخوة في الله، فإن كثيراً ممن يعتقد أو يعتمد على غير الله عز وجل لا يزيده هذا إلا والعياذ بالله مرضاً وخذلاناً، أعاذنا الله وإياكم من ذلك.

وقوله: (فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً) هذا فيه إشارة إلى خطر مثل هذه الأشياء؛ لأن هذا وعيد، هذا الحديث فيه وعيد، لو مت وأنت تلبس هذه الحلقة من صفر ما أفلحت أبداً، وبعض العلماء قد يستنبط منها كما فعل المؤلف في المسائل قد يستنبط منها أن الإنسان لا يُعذر بالجهل في مسائل الشرك، والمسألة فيها بحثٌ طويل ليس هذا موضع تفصيلها.

أيضاً في هذا الحديث؛ حديث عقبة بن عامر رضي الله عنهما مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (من تعلق تميمةً فلا أتم الله له ومن تعلق ودعةً قلا ودع الله له) وفي رواية: (من تعلق تميمةً فقد أشرك)، التميمة معروفٌ معناها، كل شيء يعلق ويُزعم أنه يرد العين أو غير ذلك، فإنه يُطلق عليه أنه تميمة، أنه تميمة، والودعة هي كل ما يُتخذ كما.. هو كل ما يتخذ من خرز أو ودعات، واستُخرجت من البحر أو من غيرها، فإنها تُجمع وتُنْظم ويُظن أيضاً أنها يستجار بها وتمنع الأمراض، أو العين، أو الجن، أو السحر...أو غير ذلك، فأفادنا هذا الحديث معنىً عظيماً، أن من تعلق تميمةً دعا عليه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: (فلا أتم الله له)، لا أتم الله له ما يريد، وهو دعاءٌ عليه.

(ومن تعلق ودعة فلا ودعه الله) أي لا جعله في دعةٍ وسكون، والرواية الأخرى: (من تعلق تميمةً فقد أشرك)، وهذا الحديث أيها الإخوة فيه دلالتان مهمتان:

إحداهما: أن الإنسان مشروعٌ له أن يذكر هذا الحديث إذا رأى أحداً عليه تميمة، فهذا من باب التحذير، فهو من ألفاظ وأحاديث الوعيد، فإذا رأيتها على الإنسان، قل له يا أخي اتركها، الرسول يقول: (من تعلق تميمة فلا أتم الله له) وهذا لا بأس به؛ لأن التحذير بالدليل هو من أعظم ما يكون من التحذير بالنسبة للمؤمن.

الأمر الثاني: أن من استيقن مدلول هذا الحديث، وهو أن من تعلق بغير الله عز وجل من تميمة أو ودعة، أو نحو ذلك، أنه ممن دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بضد ذلك، فحريٌ به أن يمتنع منه، وأن يحذر منه أشد التحذير.

في منهج الإسلام الأعمال والطاعات هي التي يرتقي بها الإنسان، والمعاصي، والذنوب، والشركيات، وغيرها إنما يسفل بها الإنسان، فإذا استيقن الإنسان هذه الحقائق في دين الله عز وجل ، يستبصر في هذه المسائل التي معنا، وللأسف الشديد لما تنتشر مثل هذه الأشياء، ويستخدمها كثيرٌ من الناس، ونحو ذلك، ينسى أن ينتبه إلى مثل هذه المعاني الدقيقة التي جاءت بها الأدلة.

فلو قال قائل لماذا يُمنع من التمائم؟ لقلنا لأنها شرك؛ لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حرمها؛ لأنها تعلق بغير الله، ثم نقول أيضاً لأنها أيضاً تزيدك والعياذ بالله مرضاً، وهذه سنة جارية، أنه لا سعادة لهذا الإنسان في هذه الحياة إلا بما يرضي الله عز وجل ، وأن ما يُغضب الله فإنما يزيده والعياذ بالله مرضاً، وظلمةً، وانحداراً إلى الأسفل، وصفاء النفوس والقلوب في باب الاعتقاد، هو من أعظم ما يرفع العمل الصالح، وسيأتي إن شاء الله تعالى لذلك مزيد بيان.

ثم طبعاً قال: (من تعلق تميمةً فقد أشرك)، وهنا الشرك المقصود به الشرك الأصغر، إلا إذا اعتقد فيها اعتقاداً تاماً أنها مستقلة بالنفع والضر ونحو ذلك، فإنه والحالة هذه يكون شركه شركاً أكبر.

ثم ذكر حديث حذيفة رضي الله عنه طبعاً هو أثرٌ، أو كما يعبر أهل مصطلح الحديث، حديثٌ موقوف، على حذيفة، أن حذيفة رأى رجلاً في يده خيطٌ من الحمى فقطعه.

(من الحمى) يعني مما يمنع الحمى، يزعم أن هذا الخيط يمنع وقوع الحمى، وهذا معنى عنوان الباب: (لرفع البلاء أو دفعه)، فقطعه وتلا قوله تعالى : {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ} استنبط العلماء من قطعه إنكار المنكر، وإنكار المنكر كما تعلمون له درجات، وبحسب الأصلح، فهناك درجاتٌ في القدرة، ويقابلها درجاتٌ في أسلوب إنكار المنكر، فيما يتعلق بالقدرة فإن أضعفها ما كان في القلب، ثم اللسان ثم تغيير المنكر بالجوارح، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المعروف ابتدأها من أعلى: ((فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)) انتبهوا معي لهذه المسألة، لكنه في مقابل إنكار المنكر، فإن الإنسان قد يكتفي بإنكار المنكر بوجهه، وقد ينكره بلسانه، فلا يحتاج إلى إنكاره بيده، انتبهتم لتقابل المسألتين؟

بعض الناس: ((من رأى منكراً فليغيره بيده)) نقول هذا هو التدرج، لكن اعلم أنه قد يغيره بلسانه، بل قد يغيره بوجهه، يقول رأينا على وجهه كراهة هذا، فيغيرون المنكر. فإذا أمكن تغييره مثلاً باللسان، فلا حاجة إلى تغييره باليد. فلو رأيت إنساناً في يده مثلاً حلقة، أو خيط، أو نحو ذلك فالأولى أن تبين له، وتقول له هذا لا يجوز، أو ما هذا تسأل عنه أولاً، ثم تبين أنه لا يجوز، فإذا كان ممن يقتنع بكلامك، فإنه قد يغيره بدون الحاجة إلى تغييره باليد، وفي حالاتٍ أخرى قد يحتاج فيها إلى التغيير باليد. إذا لم يؤدي إلى منكرٍ أكبر، فإنه والحالة هذه مشروع، وهذا الذي ورد عن الصحابة وغيرهم، فإن مكانة الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم كانت عظيمةً بين الناس، فكان الواحد منهم يغير المنكر ولا يُنكر عليه، ولا يترتب عليه منكرٌ أكبر، وهذا يقدر عليه الإنسان في بعض الأحيان، فقد يرى في بيته أو على بعض أقاربه الأقربين، فيمكن أن يغيره بيده ويقطعه، لكن ينبغي له أن يبين الحكم أولاً، نظراً لاحتمال أن يكون جاهلاً به.

ولهذا في حديث أو أثر حذيفة هنا سأله أولاً قال ما هذه؟ الأثر الذي قبله قال: (ما هذه؟) في حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (ما هذه قال من الواهنة قال انزعها) فيبين ذلك.

إذا تبين هذا، فإن إنكار المنكرات إنما تكون بحسب تدرجها، لكن ينبغي ألا يُتساهل بذلك، واستشهاد حذيفة بقوله تعالى: {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ} هذا فيه دلالةٌ على أن الصحابة ينزلون الآيات التي نزلت في الشرك الأكبر على الشرك الأصغر، وقد سبقت الإشارة إليها في درسٍ مضى.

هذا الباب نستفيد منه عدة فوائد أذكر منها ثلاثة:

الأولى: أن مثل هذه الأمور التي نهى عنها الرسول، ونهى عنها الصحابة، وُجدت عند الصحابة، فلا يُستغرب أن توجد فيمن بعدهم، فينبغي التنبيه إلى ذلك.

بعض الناس يظن أن التوحيد بُين وشُرح، ولا حاجة إلى بيانه، فنقول كلا حتى في بيوتنا، وحتى في بيوت المسلمين الذين درسوا التوحيد، والعقيدة.. وغير ذلك، قد يقعون في شيءٍ من هذه الأمور، فينبغي الانتباه إلى ذلك.

الصحابة إذا كان قد وُجد منهم من قد يقع في مثل هذا، ويبين لهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الحكم الشرعي فغيرهم من باب أولى.

المسألة الثالثة: أن من تعلق شيئاً وُكل إليه، فإذا وُكل إلى مخلوق أو إلى والعياذ بالله شيءٌ من خطوات الشيطان من التمائم ونحوها، فقد وُكل إلى عجزٍ وضعفٍ نسأل الله أن يحمينا وإياكم من هذا.

الأمر الثالث: وهو ربما يأتي بيانه إن شاء الله في باب قادم، لكن نشير إليه إشارة هنا، أن هذا يدخل فيه كافة الأمثلة التي تشبهها، لا يقتصر على خيط، أو على نحاس، وإنما كل ما دُعي فيه أنه يرفع البلاء أو يدفعه، وليس في ذلك تقديرٌ شرعيٌ، طبِّيٌ، حسِّيٌ، ماديٌ، معروف، فإنه يدخل في هذا الباب، ولقد غزانا نوعٌ كثيرٌ من هذا فيُنتبه له. هناك أشياء يُزعم أنها من نحاس لليد وللعضد، وأيضاً حتى مما يحيط بالجسم، وخذ من الأمثلة الكثيرة التي تنتشر بين الناس، فينبغي أن يُحذر من هذا أشد الحذر.

نعم يا شيخ ، الباب الذي بعده..

أحسن الله إليكم.

قال: (باب ما جاء في الرقى والتمائم).

في (الصحيح) عن أبي بشير الأنصاري رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، فأرسل رسولاً ألا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الرقى والتمائم والتولة شرك. [رواه أحمد وأبو داود]. وعن عبد الله بن عكيم مرفوعاً: "من تعلق شيئاً وكل إليه". [رواه أحمد والترمذي].

التمائم: شيء يعلق على الأولاد يتقون به العين، لكن إذا كان المعلق من القرآن، فرخص فيه بعض السلف، وبعضهم لم يرخص فيه، ويجعله من المنهي عنه، منهم ابن مسعود.

والرقى: هي التي تسمى العزائم، وخص منه الدليل ما خلا من الشرك، فقد رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من العين والحمة.

والتولة هي شيء يصنعونه يزعمون أنه يحبب المرأة إلى زوجها، والرجل إلى امرأته .

وروى أحمد عن رويفع قال: قال لي رسول الله: "يا رويفع! لعل الحياة تطول بك، فأخبر الناس أن من عقد لحيته، أو تقلد وتراً، أو استنجى برجيع دابة أو عظم، فإن محمداً بريء منه."

وعن سعيد بن جبير، قال: "من قطع تميمة من إنسان كان كعدل رقبة" [رواه وكيع]. وله عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون التمائم كلها، من القرآن وغير القرآن.(

هذا الباب عنون له المؤلف بقوله: (باب ما جاء في الرقى والتمائم) ما جاء.. شوف دقة الشيخ في التعبير، الباب الذي قبله بابٌ من الشرك لبس الحلقة، إيش الفرق بين البابين؟ الباب الأول حَكَم، (بابٌ من الشرك لبس الحلقة والخيط)، هنا قال: (باب ما جاء في الرقى والتمائم)، ما جاء لم يحكم، لماذا لم يحكم؟ لأن

الرقى منها ما هو مشروع ومنها ما هو ليس بمشروع، والتمائم أكثرها ما ليس بمشروع، ومنها ما فيه خلاف، انتبهوا، ومنها ما فيه خلاف، فهذا من جميل تبويبه رحمه الله تعالى في هذا الكتاب الفريد.

الرقى معلومٌ معناها: رقى، يرقى، وهي أدعية ينفث فيها بآياتٍ من القرآن، أو بأدعيةٍ أو بغيرها.

والتمائم معلومةٌ أيضاً، هي ما يُعلق سواءٌ كان من خيطٍ، أو جلدٍ، أو غير ذلك، لرفع البلايا ودفعه كما سبق، لكن سيأتينا تفصيل بعض هذه المسائل التي أشار إليه الشيخ رحمه الله تعالى . والشريعة الإسلامية لا يمكن أن تمنع من شيء لا بديل له والأمة بحاجة إليه، لا يوجد، لا يوجد، سيأتينا إن شاء الله تعالى في أبواب قادمة، لا تقولوا: ما شاء الله و شئت، طيب، ماذا نقول، قال: قولو: ما شاء الله ثم.. عطاك البديل، نهى عن الحلف بالكعبة، ماذا نقول؟ قال: قولو ورب الكعبة.

كذلك أيضاً في باب الرقى وما يتبعها، لما منع الإسلام من أنواع منها، تجد باب الرقى باب عظيمٌ جداً، جاءت أدلته في سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فالأمة لا يمكن.. هذه الشريعة الإسلامية من أولها إلى آخرها، لا يمكن أن تمنع من شيءٍ وللناس عليه ضرورة، إلا وتأتي الشريعة بأحكامها بالبديل.

هنا ذكر الحديث الذي في الصحيح عن أبي بشيرٍ الأنصاري رضي الله عنه : (أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أسفاره، فأرسل رسولاً ألا يبقين في رقبة بعيرٍ قلادةٌ من وثر) أو قلادةٌ كذا، مطلقة (إلا قطعت)، ويجوز: (ألا يُبقِيَنَّ في رقبة بعير قلادةً) ألا يبقين كأنه أرسل الرسول ألا يبقي، أو أرسله ألا يبقى، والمعنى الأول "لا يبقين" فإن الرسول موجهٌ للناس بأمر رسول الله أن يفعلوا هذا، والثاني: أمر للرسول بأن ينفذ، فالأول فيه بيانٌ للحكم، وأمرٌ بالتنفيذ، والثاني فيه أمرٌ لهذا الرسول بأن ينفذ هذا.

(في رقبة بعيرٍ قلادة من وثر أو قلادة)، (أو قلادة) يعني مطلقة، (إلا قطعت)، وكان هذا موجوداً في الجاهلية، والإبل عندهم هي خير ما يملكون ويتنافسون فيها، فكانوا يخافون عليها من المرض، ومن العين، فكانوا يعلقون عليها القلادة من باب التميمة حتى لا تمرض، أو يصيبها العين، فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك أشد النهي، وللأسف أنه هذه الحالة انتقلت إلينا الآن عن طريق السيارات، الآن عندنا الإبل والغنم، وغيره إنما هي للذبح، أو بعض الناس ..لكن انتقلت هذه المسألة للسيارات الآن فأصبحنا نضع التمائم في السيارات، فبعضهم يضع خيوط، كما تشاهدون أحياناً، يضع خيوط على جنبات السيارة، ويظن أنها ترد عنها الحوادث والعين، وبعضهم يضع ويعلقها أمام السائق، وبعضهم يضعها أمامه في تحت بدون

تعليق، وكل ذلك من التمائم التي لا تجوز، ولا يستثنى منها إلا ما سيأتي بيانه بعد قليل في مسألة القرآن، وسنعلق عليه إن شاء الله تعالى، بل انتقلت هذه حتى إلى البيوت، وإلى الدكاكين.

إذن الناس كل ما غلا عندهم شيء وخافوا عليه، يبدأ في النفس إيش؟ التخوف فينشيء الشيطان لهم والعياذ بالله طرائق، يدخلهم فيها بألوانٍ من الشرك وهم يشعرون، أو لا يشعرون، فيُنتبه إلى هذا، والرسول صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث أمر أمراً عاماً: لا يُبقين، أو لا يَبقين على أي بعير فيه قلادة إلا وتقطع، يأتي بعده حديث ابن مسعود وهو حديثٌ صحيح، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (إن الرقى والتمائم والتولة شركٌ)، الرقى بيناها، والتمائم شرحها المؤلف كما في هذا الباب: (شيءٌ يعلق على الأولاد يتقون به العين)، لكن إذا كان المعلق من القرآن فرخص فيه، سيأتي بيانه بعد قليل، والرقى هي التي تسمى العزائم، وخص منها الدليل ما خلا من الشرك.

والتولة شيءٌ يزعمون أنه يحبب المرأة إلى زوجها، والرجل إلى امرأته، وهذا يا أيها الإخوة ربما يكون أحياناً خاص بين الزوجين، في الحلال، ومنه ما قد يكون والعياذ بالله في الحرام، وهذه التولة لا تكون حسب ما نعلم إلا عن طريق السحر، لا يوجد شيء اسمه دواء طبي خاص، أعشاب معينة، تصنع هذا وإنما المعروف يكون عن طريق السحر، والسحر حتى لو كان بين الزوج والزوجة يحبب هذا لهذا، لا يجوز فضلاً عن والعياذ بالله علاقة الرجل بالمرأة خارج الزوجية.

فالرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (إن الرقى) وخُص منها هنا ما كان على غير الشرع، الرقى الي كانت معروفة، (والتمائم والتولة شرك)) هكذا قطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك.

في رواية: أن عبد الله ابن مسعود هو راوي هذا الحديث، كان له مع زوجته قصة، زوجته زينب، رأى في عنقها خيطاً، فقال ما هذا؟ قلت خيطٌ رقي لي فيه، قالت فأخذه ثم قطعه، ثم قال: ((أنتم آل عبد الله لأغنياء عن الشرك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إن الرقى والتمائم والتولة شركٌ))، في هذه الرواية استعمل عبيد الله بن مسعود جميع المعاني:

أولاً: استنكر الخيط.

ثانياً: سأل عنه، قد يكون الي علقته في رقبتها زينة فقط، فيها شيءٌ من خرز، أو ذهب، أو زينة لم يُقصد به شيء.

ثالثاً: لما قالت إن خيطٌ رقي لي فيه، قطعه، رضي الله عنه وأرضاه.

وهذا من إنكار المنكر، ثم أضاف إلى ذلك البيان فقال: ((أنتم آل عبد الله ابن مسعود أغنياء))، أو لأغنياء عن الشرك بالله سبحانه وتعالشم عقب ذلك بحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي يقول فيه: ((إن الرقى والتمائم والتولة شركٌ)).

فخذوا هذا النموذج من ابن مسعود في إنكار المنكر، وفي الدعوة إلى الله، وفي ذكر الدليل، وفي ذكر الحجة، وفي تعليل المسألة، فكان في منهج أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك من البيان، والإيضاح، وإقامة الحجة، والدعوة إلى الله عز وجل ما ينبغي أن يكون قدوةً لنا.

طبعاً فيه إشارة ذكرناها في الباب الماضي هنا وهي عبد الله ابن مسعود أحد كبار علماء الصحابة، وأحد كبار قراء القرآن، ومع ذلك وجد في زوجته من..إيش؟ تعلق التميمة، انظر، انظر إلى المشكلة، بعض الناس يظن أن بيوتنا سليمة، لا يمكن أن يتخللها خطأ، ولا يمكن أن يؤتى لها إشكال، نقول لا، هذه بيوت الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم فعلى الإنسان أن يراقب الأمر، وأن ينتبه إلى هذا، ثم ذكر حديث عبد الله بن عكيم، مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (من تعلق شيئاً وُكل إليه) وهو حديثٌ أيضاً صحيح، (من تعلق شيئاً وُكل إليه).

وهذه قضية يا أيها الإخوة من أهم القضايا في منهج حياتنا، من تعلق شيئاً وُكل إليه، من تعلق بالله، فالله حسبه، نعم المولى ونعم النصير، ومن تعلق بغير الله عز وجل من المخلوقين وُكل إليهم، وإني والله أقول في هذه المناسبة إن هذه قاعدةٌ في مسيرة حياة الأمة، وفي مسيرة حياة الأفراد، وفي كل ما يمر بنا من إشكاليات، هذه قاعدته، من تعلق بالله فالله سبحانه وتعالى مولاه، ومن تعلق بغير الله عز وجل وُكل إليه، وما من أحدٍ تعلق بغير الله إلا وخُذل من حيث يظن أنه يُنصر، في أرزاقنا، في مستقبل أولادنا، في حياتنا، في دفع الشرور عنا، في مشاكلنا التي نخافها، هذه قاعدته، فيا ليتنا وليت الأمة تعي هذه الحقيقة، وتعلق نفسها بالله، وتأخذ بأسباب ذلك.

أما التعلق بغير الله فانظروا إليه حتى على المستوى الدولي، دول كانت آمنة، مطمئنة، تظن أن الغرب الصليبي راضٍ عنها، وأنها في أمنٍ وأمان، يثنون عليها ليلاً ونهاراً ويجعلونها نموذجاً، فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا، وخذلوهم أشد الخذلان، هذا فيه آية، آية على مستوى الدول، وكذلك أيضاً على مستوى الأفراد والأسر، نسأل الله أن يوقظ قلوبنا.

هنا عدة مسائل نحب أن نقف عندها: المسألة الأولى: هي مسألة حكم التميمة إذا كانت من القرآن، وهذه الخلاف فيها معلوم، رخص فيها بعض السلف، وبعضهم منع من ذلك، وممن منع وشدد فيه، عبد الله ابن مسعود، رضي الله عنه وأرضاه.

القول الصحيح في هذه المسألة هو المنع، أنه إذا كان من القرآن أو المصحف، حتى المصحف؛ لأنه بعض الناس يضع المصحف ويضعه في غلاف، بكامله ويجعله تميمة، وبعضهم يضعه في مكان ويجعله تميمة، وبعضهم يأخذ سوراً منه، وبعضهم يأخذ آيات منه، وبعضهم يكتب آيات من القرآن ثم يغلفها في جلدٍ أو غير ذلك ثم يعلقها تميمة. كل هذه الأنواع القول الصحيح والراجح إن شاء الله تعالى هو المنع من ذلك لعدة أمورٍ:

الأمر الأول: عموم أدلة النهي: ((إن الرقى والتمائم والتولة شرك))، ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيان أنه هذه التميمة إذا كانت من القرآن فإنها تجوز.

الأمر الثاني: كونها وسيلةً إلى تعليق ما ليس من القرآن، يعني هي وسيلة إلى الوقوع في أنواعٍ أخرى من الشرك الأصغر، متفق عليها، تكون ذريعة لأن يتساهل الناس في الأنواع الأخرى.

الأمر الثالث: وانتبهوا له، أنها تؤدي إلى عدم إنكار التمائم؛ لأنه خلاص إذا علق تميمة فأنت إذا رأيتها إيش تقول عنها؟ خلوها يمكن إنها من القرآن، لا تنكرها.

الخامس: أن ذلك يكون سبباً لامتهان القرآن الكريم، والعلماء ذكروا في مسألة امتهانه أمثلةً واضحةً جداً، خاصةً فيما يتعلق بالأطفال.

المسألة الثانية: أن الرقية (46:22) لا تجوز، وأما الرقية الشرعية فإنها جائزة، إذا كانت من عين، أو حمة، يعني لدغ، وقد جاء في ذلك أدلة صريحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والجائز منها انتبهوا ما كان من القرآن الكريم، فهذا أعظم ما يكون من الرقى، ويجوز ما كان من غيره، بشرط أن يكون مفهوماً وألا يكون فيه شركٌ، انتبهوا وأن لا يُعتقد فيه لوحده.

أما ما ذكره بعض الباحثين حين يقول وشروط التمائم أن تكون من القرآن، وأن تكون..قلنا يكفي الشرط الأول يكفي إذا قلنا أن تكون من القرآن، بل أعظم ما يكون من الذكر، والدعاء، والرقى، ما كان من القرآن، أو الأدعية التي صحت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما الاشتراط يكون فيما ليس من

الكتاب والسنة، أي من الدعاء الذي يقوله الإنسان وباب الدعاء بابٌ مفتوح في التعبير عنه، حتى يجوز نطقه في غير العربية، فهذا هو الذي نقول فيه:

أولاً: يكون مفهوماً، ما يكون خزعبلات ، كما يقال عبارات لا تُفهم.

ألا يكون فيه شركٌ.

الثالث: ألا يُعتقد فيه.

طيب، قال: (وروى الإمام أحمد عن رُويفع)، هذا أيضاً حديثٌ صحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رويفع بن ثابت رضي الله عنه ، أنصاري، طالت به الحياة كما أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وممن انتقل إلى المغرب، ذهب إلى مصر وإلى برقة، رضي الله عنه وأرضاه ، وكان والياً على طرابلس، يعني أحداث برقة وطرابلس وكذا، رويفع رضي الله عنه وأرضاه كان من الصحابة الذين كان لهم جهودٌ في نشر الإسلام في إفريقيا، وفي الدعوة إلى الله عز وجل هناك، الرسول ماذا قال له؟ ((يا رويفع لعل الحياة تطول بك) وقع هذا، (فأخبر الناس أن من عقد لحيته، أو تقلد وتراً، أو استنجى برجيع دابةٍ أو عظمٍ فإن محمداً صلى الله عليه وآله وسلم بريءٌ منه).

(عقد اللحية) العلماء لهم فيها تفسيران:

الأظهر أنه عقدها بخيط، أو نحوه، وأنا رأيت هذا، رأيت بأم عيني في بعض الدول من رأيته واستغربت، من المسلمين، من عقد لحيته، لكن لم سبحان الله أسأله لماذا، عقد اللحية وكان وضع عليها مغيط هذا، عاقدها ومسوي شكل غريب جداً، فتذكرت حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما مر، هل يعقدها فخراً، خيلاءً، عند الحرب كما يقولون؟ يعني شجاعةً ، وغير ذلك، الرسول صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن هذا، (من عقد لحيته)، هذا النوع الأول.

القول الثاني: أن المقصود به تجعيدها، أن المقصود به تجعيد اللحية، وربما قُصد به تجعيدها على شكلٍ، على شكلٍ معين، بحيث تكون نوعاً من العقد، إذا رآه الإنسان من بعيد، والعلم عند الله تعالى، لكن واضحٌ من صريح الحديث أن المقصود عقد، يعني عقدها بخيطٍ أو نحو ذلك.

(أو تقلد وتراً)، قلادة ، جعل الوتر قلادة، والوتر معروف، جلد السهم، فإن السهم له جلدٌ، هذا الجلد إذا اخلولق، وصار قديماً، يعتقدون فيه، فيأخذون هذا الجلد القديم، ويعقدونه ويظنون أنه يمنع المرض، أو العين، أو غير ذلك.

(فإن محمداً صلى الله عليه وآله وسلم بريءٌ منه) وهذا دليلٌ على التحريم، وأضاف إليه صلى الله عليه وآله وسلم : (من استنجى برجيع دابةٍ، أو عظمٍ) جاء تعليلها في بعض الأحاديث: لأنها طعام إخواننا من الجن ودوابهم، فمن استنجى برجيع دابة أو عظم، فمحمد صلى الله عليه وآله وسلم بريءٌ منه، وهذا دليلٌ على أن ذلك من الكبائر، كما استنبط العلماء؛ لأنه إذا جاء الحديث فيه براءةٌ النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صاحب هذا العمل، فإنه يدل على أنه ليس من الصغائر، وإنما هو من الكبائر.

والأحاديث كثيرةٌ واردةٌ في عدم الاستنجاء بالروث، والعظام، ولا حاجة إلى الإطالة فيها.

طبعاً من عقد لحيته نستنبط منها مسألتين ذكرهما العلماء:

الأولى: أنه لا يجوز حلق اللحية، هذا دليل على أنه الأصل في المسلمين هو ترك اللحية، والأدلة على ذلك صريحةٌ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وفعل الصحابي إذا خالف نص الحديث، ففي هذه الحالة يجب الرجوع إلى الدليل، وهو ما كان صريحاً في المسألة.

المسألة الثانية: ذكرها بعض الشارحين، وهي أن بعضهم قد يفعل بشاربه ما يفعل هؤلاء في لحاهم، فإذا قلنا إنها عقس اللحية بطريقة معينة، فيشبهها أيضاً فتل الشارب بطريقةٍ معينة، وأقل ما يقال في مثل هذه أنها تُكره وليست من أخلاق المسلم المتبع للرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، خاصةً من يفتل شاربه ويطيله بطريقةٍ معينة.

بقي في الحديث أثران؛ أحدهما عن سعيد بن جبير: (من قطع تميمةً من إنسان كان كعدل رقبة) يعني في الأجر، وهذا كما قال بعض الشراح مما لا مجال للاجتهاد فيه، فسعيد بن جبير لابد أن يكون أخذه من أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

والثاني أيضاً من أحد التابعين وهو إبراهيم النخعي: (كانوا يكرهون التمائم كلها، من القرآن وغير القرآن)، وهذا فيه إشارة إلى ما كان يرجحه ابن مسعود وتلاميذته؛ لأنه علقمة والنخعي، علقمة تلميذ ابن مسعود، والنخعي هذه مدرسة الكوفة يسمونها الأولى، فمدرسة ابن مسعود وعلقمة، وإبراهيم النخعي.. وغيرهم، كانوا يميلون إلى كراهة التمائم، سواء كانت من القرآن، أو من غيره.

اتفضل يا شيخ ..

أحسن الله إليكم.

(باب من تبرك بشجرة أو حجر ونحوهما

وقول الله تعالى: {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى {19} وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى {20} أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَى {21} تِلْكَ إِذاً قِسْمَةٌ ضِيزَى (22) إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَى}.

عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها: ذات أنواط، فمررنا بسدرة فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الله أكبر! إنها السنن، قلتم . والذي نفسي بيده . كما قالت بنو إسرائيل لموسى: (اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم). [رواه الترمذي وصححه.[

هذا الباب أيضاً نقلة للشيخ رحمه الله تعالى في باب مسائل ووسائل الشرك بالله (باب من تبرك بشجر أو حجر ونحوهما) واستفتح هذا الباب بقول الله تبارك وتعالى في سورة النجم: {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى (19) وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى} إلى آخر الآيات، هذه الثلاثة أصنام، كانت من أعظم أصنام الجاهلية، اللات، والعزى، ومناة، اللات كانت في الطائف، والعزى كانت بمكة، بين مكة والطائف، يعني بوادي نخلة، والذين درسوا الجاهلية، وكتبوا عنها، وعن تاريخ الأصنام فيها، والحقيقة أنه هذه المسألة تحتاج إلى شيء من الدراسة فيما يتعلق بالوثنية، وكيف دخلت إلى جزيرة العرب، وكيف كانوا يعظمونها، مهمة جداً؛ لأن الخلل في هذا الباب وقد أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في حديث أبي واقدٍ الليثي: (إنها السنن لتركبن سنن من كان قبلكم) الأمر فيه خطورة كبيرة جداً، وهذه الأصنام الكبرى كان يعتقد فيها الجاهلية، ويفتخرون بها أشد الفخر، وكان عليها سدنة وستور، يعني كما قد يقع في بعض الأضرحة، وغيرها تجد هذا الصنم فيه صخرة، عليها ستور ثم بجانبها غرف، وعليها سدنة، ويُنحر فيها، ويُذبح فيها، ويطاف فيها، وتدعى من دون الله، وتُعقد فيها مؤتمرات ضخمة جداً، وكلها تكرس الشرك بالله عز وجل ، وكان كل قبيلة لها صنم تفتخر به، تعلمون قصة أبي سفيان في معركة أحد، لما انتهت المعركة وجرى للصحابة ما جرى، كان مما قال أنه صرخ في المسلمين، وقال.. فقط أقتصر على الشاهد هنا قال للمسلمين: (لنا العزى ولا عزى لكم) ونعوذ بالله من زيغ القلوب، خاصةً عند العقلاء، رجالات قريش، رجالات العرب، أبو سفيان في هذا الموطن ينتصر فيه على المسلمين، ويفتخر ...بإيش؟ بالعزى، يقول: (لنا العزى ولا عزى لكم) فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للصحابة: (أجيبوه)، قالوا ماذا نقول؟ (الله مولانا ولا مولى لكم).

القلب لما يزيغ يصبح هذا القلب من حقيقة أضعف وأحقر ما يكون، حتى ولو كان صاحبه من أذكياء الناس، وأشدهم فطنةً وعقلاً...إلى آخره، فكانوا في الجاهلية متعلقون بالأصنام يعبدونها من دون الله عز وجل وهم العرب الفصحاء العقلاء..إلى آخره، لكن إذا زاغ القلب، فلا تستغربوا اليوم من يعبد الأصنام في مشارق الأرض ومغاربها، من يعبد البقرة، ويعبد بودا، كما أن في المسلمين من يعبد الأئمة، والأسياد، وغيرهم من دون الله عز وجل.

زيغ القلب أمرٌ عظيمٌ جداً، بعض كبار التقنيين، أو في التخصصات الدقيقة العالمية، تجده أستاذ الأساتذة في تخصصه المادي، اقلبه قليلاً، خرافة لا يصدقها عقلٌ، يعبد البقر، هذا في الهند. عند النصارى نفس الطريقة، يعبد المسيح من دون الله عز وجل ، فكيف لا يخاف الإنسان على أمته وعلى المسلمين، من أن ينتقل إليهم هذا الداء العضال، أعاذنا الله وإياكم منه.

وقد نبّهنا في دروس مضت إلى أن ما جاء في كتاب الله عز وجل من التحذير، باقيةٌ أحكامه في عبرها، وعضاتها إلى أن يلقى الله، كيف والرسول صلى الله عليه وآله وسلم أخبر أنه ستعود عبادة الأوثان؟ بل "ذي الخلصة"؟ الذي كسره خالد بن الوليد، جاء في ..أو أحد الصحابة، جاء فيه أنه سيعود مرةً ثانية، صنم "ذي الخلصة"، كيف لا يُخاف من هذا؟ وكيف يقول القائل لا نحتاج إلى بيان هذه المسائل، انتهت مسائل الشرك وغيرها؟! والله إن الخطورة فيها باقية، وقائمة، ويُخاف منها، وفي المسلمين والعياذ بالله من يعبد غير الله عز وجل.

أنا أريد من هذا التعليق فقط أنك إذا قرأت سورة النجم استحضر المسألة، الله يخاطب الصحابة، يخاطب المشركين، الخطاب للجميع، هو موجه للمشركين، العبرة والعضة فيه لكل من يسمع هذا القرآن {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى {19} وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى {20} أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَى {21} تِلْكَ إِذاً قِسْمَةٌ ضِيزَى} هذه قضية ثانية، يجعلون الملائكة بنات الله وهم لهم الأولاد {إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم}، ما فيها لا حجة، ولا برهان، ولا أي شيء، إنكم إنما تتبعون الهوى، وتُعرضون عن الخالق، الرازق، المحيي، المميت، المدبر، هل مثل هذا الخطاب نحتاج إليه اليوم؟ إيه والله، نحتاج إليه اليوم.

وإذا فتشت تفتيشاً دقيقاً، ستجد أن الأمة الإسلامية اليوم بحاجة إلى تحقيق توحيد الله عز وجل والبعد عن الشرك به، ولهذا أقول لكم ولإخواننا من طلبة العلم أعيدوا، وكرروا، وانشروا بيان التوحيد، ونبذ الشرك

وخطورته، فإن الأمة والله محتاجةٌ إليه أشد من احتياجاتهم إلى الحاجات الأخرى التي لا تخفى، وربما نشير إليها إن شاء الله في درس ما بعد الصلاة.

حديث أبي واقدٍ الليثي رضي الله عنه قال: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى حنين)، وتعرفون غزوة حنين، قال: (ونحن حدثاء عهدٍ بكفر) هذا فيه إشارة إلى نوعٍ من بيان السبب، الإنسان الذي حديث عهد بالإسلام، لا يفرق أحياناً بين الخير والشر، أو بين ما يريده الله وما لا يريده الله عز وجل ولذلك خفي عليهم مثل هذا الشرك فقالوا لما رأوا المشركين: (للمشركين سدرة)، أي شجرةٌ من سدر، (يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم)، يعكفون وينوطون يعني يعلقون بها أسلحتهم، ما الغرض؟ الغرض؛ التبرك، إذاً هذه الشجرة تُعبد من دون الله عز وجل ، يعبدونها، يتبركون بها، يعلقون بها أسلحتهم، يظنون أن السلاح إذا عُلق بها ونحو ذلك، فإنه يكون سلاحاً نافعاً، وناصراً لهم ...إلى آخره.

واستفدنا هذه المعاني من كلمة (يعكفون)، ولهذا قال الله عز وجل عن إبراهيم أنه قال لقومه: {إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ} فالعكوف هو مظنة.. إيش؟ التبرك، والعبادة من دون الله عز وجل ، وأيضاً يعلقون بها أسلحتهم.

(يقال لها ذات أنواط) هكذا هو اسم الشجرة.

قال: (فمررنا بسدرة أخرى غير هذه فقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط)، يعني هؤلاء الصحابة الذين أسلموا حديثاً ظنوا أنه يمكن أن يفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم معهم ..إيش؟ بشيء يقربهم إلى ما هو قائمٌ عند المشركين، (اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط).

هنا يا أيها الإخوة سؤال: هل هؤلاء الصحابة يرون انتبهوا معي هل هؤلاء الصحابة يرون أنه ما يفعله هؤلاء باطل أو ليس بباطل؟ انتبهوا، لو قيل ما يفعله ليس بباطل، لقيل لماذا لم يقولوا يا رسول الله دعنا نعكف معهم، إذاً هم لديهم شعور أنهم مشركون، لكن يريدون من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعل لهم شيئاً شبيهاً بها ولو اختلف قليلاً عن طبيعة ما يفعله الكفار، فميز النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصف كاملاً، قال: (الله أكبر إنها السنن) أنكر عليهم إنكاراً عظيماً.

انتبهوا معي، في مثل هذه الحالات يحتاج الأمر إلى قطع دابر الشرك، ونحوه، يعني الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مثلاً ما قال هذه سدرة، استظلوا بظلها، وادعوا الله...شيءٌ منه.. لا، أنكر عليهم، وقال: (إنها السنن لتتبعون سُنن أو سَنن من كان قبلكم..إلى آخره).

في مسجد الضرار تعرفون قصته أحرقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما قال اعزلوا هؤلاء القوم وأتوا بصحابةٍ فضلاء يُصلون فيه، لا، أمر بإحراقه، ليقطع دابر المنافقين، وما كانوا يفعلونه في هذا المسجد من الرصد لحرب الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (الله أكبر إنها السنن قلتم والذي نفسي بيده) حلف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (كما قالت بنو إسرائيل لموسى إجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة قال إنكم قومٌ تجهلون)، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (لتركبن سنن من كان قبلكم).

وقصة موسى مع بني إسرائيل معروفة، وقد عانى موسى عليه الصلاة والسلام فيما يتعلق ببني إسرائيل من هذه القضية، وهي قضية تعلق بني إسرائيل بعبادة الأصنام، وتعرفون قصة العجل الذي صنعه السامري، وكذلك أيضاً هذه.

فالأنبياء عليهم الصلاة والسلام جميعاً كانوا محققين للتوحيد، عقيدتهم ودينهم واحد، وقوله هنا: (لتركبن سَنن من كان قبلكم)، أو (سُنن من كان قبلكم)، المقصود بهم اليهود والنصارى كما جاء تفسيره في أحاديث أخرى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

فتبين بهذا أن التعلق بالأشجار، أو الأحجار، أو نحو ذلك لطلب العبادة أو نحوه؛ شركٌ، كشرك عبّاد الأصنام، لذلك يُنتبه إلى من يفرق بين التبرك وبين الدعاء من دون الله، نعم، هو في الحكم يُفرق بينهما، لكن في النهي يُجمع بينهما، في الحكم نعم، من دعا غير الله فقد أشرك، من تبرك فهو على خطر ومرتكب لإثم لكن ليس بمشرك، لكن لا يجوز لأحد وقد سمعت قبل أيام قليلة من يطرح علي هذه المشكلة ويقول إن بعض لاحظ معي من يتكلم في هذه المسائل يقول إنه إذا كان البناء على القبور بدعة، فلا يجوز لنا أن نحكم عليها بأنها شرك ونمنع منها، وإنما لا بأس بإقامتها، لأنها داخلةٌ ضمن البدعة وننهى عما قد يقع فيها من شرك، وهذا مدخلٌ خطيرٌ جداً، متى ما دخل على فهم طالب العلم، أخلّ بميزان هذه القضية عنده، أرجو أن تكونوا فهمتم المسألة، بعضهم إيش يقول؟ يحلل لك المسألة، احنا في زمن العصرانية والتشكيكات، يقول لك هناك فرق بين إيش؟ بين الشرك والدعاء لغير الله، وبين البدع، بناء القبور والأضرحة وغيرها نتساهل فيها لأنها من قبيل البدع، وما أكثر البدع في الأمة الإسلامية، فنقول كلا، إذا كانت هذه تؤدي إلى الشرك فيحرم بناؤها، ولا يجوز لأحدٍ أن يسمح بها، ولا يجوز لأحدٍ أن يعذر من يقيمها، خاصةً إذا علم أنها لن تخلو من شركٍ بالله عز

وجل ، فلا يتسامح في مثل هذه المسائل، وإن كانت من الناحية الحكمية أحياناً يُفرق بين مسألةٍ ومسألة، لكن مسائل القبور والتوسل بها وغير ذلك، كلها بابها واحد.

طيب، نختم هذا الباب، ونختم هذا الدرس بإشارة إلى أن المؤلف رحمه الله تعالى ذكر في هذا الباب اثنتين وعشرين مسألة، هي من الدرر، فأرجوا أن تقفوا عندها:

1. تفسير آيات النجم،
2. معرفة صورة الأمر الذي طلبوا،
3. كونهم لم يفعلوا،
4. كونهم قصدوا التقرب إلى الله بذلك لظنهم أنه يحبه،
5. أنهم إذا جهلوا فغيرهم أولى بالجهل،
6. أن لهم حسنات وعد بالمغفرة ما ليس لغيرهم، ومع ذلك أنكر عليهم النبي،
7. أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعذرهم بل رد عليهم وقال: (الله أكبر إنها السنن)،
8. الأمر الكبير أن طِلبتهم كطِلبة بني إسرائيل،
9. أن نفي هذا من معنى "لا إله إلا الله"،
10. أنه حلف على الفتية،
11. أن الشرك فيه أكبر وأصغر،
12. أن قولهم: (نحن حدثاء عهد بكفر) يعني أن غيرهم من الصحابة كانوا لا يجهلون مثل هذا الحكم الشرعي،
13. التكبير عند التعجب "الله أكبر"،
14. سد الذرائع وهذا بابٌ عظيم،
15. النهي عن التشبه بأهل الجاهلية،
16. الغضب عند التعليم،
17. القاعدة الكلية: (إنها السنن)،
18. أنه علمٌ من أعلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه وقع في هذا،

19. أن كل ما ذم الله به اليهود والنصارى في القرآن فهو لنا، كل ما ذمه الله عز وجل في القرآن؛ ما ذم به اليهود والنصارى فهو أيضاً موجهٌ لنا،

20. أن العبادات مبناها على الأمر،

21. أن سنة أهل الكتاب مذمومة كسنة المشركين،

22. أن المنتقل أختم بها من الباطل الذي اعتاده قلبه، لا يؤمن أن يكون في قلبه بقيةٌ من تلك العادة لقولهم :(ونحن حدثاء عهد بكفر).

نكتفي بهذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.